تحديات التنمية والتحولات السكانية
في عالم عربي متغير

إعـــلان القاهـــرة

المؤتمـــــر الإقليمـــي للسكـــان والتنميـــة
في الدول العربية

(برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان
والتنمية ما بعد عام ٢٠١٤)

٢٤- ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٣

تقديـــم

نحن، ممثلو الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المجتمعون في القاهرة، بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٤-٢٦ يونيو/ حزيران ٢٠١٣، المشاركون بالمؤتمر الاقليمي للسكان والتنمية في الدول العربية بهدف مراجعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي أُقِر في القاهرة عام ١٩٩٤، والالتزام بالأولويات والأنشطة الرئيسية لأجل الإسراع في تحقيق أهداف وغايات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية بعد عام ٢٠١٥.

مستذكرين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٥/٢٣٤ في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٠، بتمديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأنشطة الرئيسية لمزيد من التنفيذ بعد عام ٢٠١٤، وطلبت من الحكومات إجراء المراجعات للتقدم المحرز والمعوقات التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ برنامج العمل على جميع مستويات التعاون الدولي، وتكليف صندوق الأمم المتحدة للسكان باجراء المراجعة العملية لبرنامج العمل، بالتعاون مع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات والخبراء، على أساس البيانات ذات الجودة العالية والتحليل لحالة السكان والتنمية، آخذين بعين الاعتبار الحاجة للاستجابة للتحديات المستجدة للسكان والتنمية، وبيئة التنمية المتغيرة، ودعم إدماج أجندة السكان والتنمية في المسارات الدولية المتعلقة بالتنمية.

وإذ نشير إلى تأكيد قرار الجمعية العامة المشار إليه إلى أن الدورة الاستثنائية لتقييم حالة تنفيذ برنامج العمل تكون على أساس التقيد التام بما جاء به دون أية إعادة تفاوض بشأن الاتفاقات الواردة فيه.

وإذ نستذكر أيضاً جميع وثائق وإعلانات جامعة الدول العربية ذات العلاقة بما فيها قرارات مؤتمرات القمة العربية ومؤتمرات وقمم الأمم المتحدة خلال التسعينات وما بعدها، وإعلانات لجنة الأمم المتحدة لغربي آسيا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

ادراكاً بأن التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأنشطة الرئيسية الداعمة لمزيد من التقدم في هذا المجال والتي تتضمن الالتزام بتحقيق الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥ كما هو محدد ببرنامج العمل والهدف الفرعى الخامس (b) من الأهداف الإنمائية للألفية اللذين يرتبطان بشكلٍ واضح بالجهود الدولية للقضاء على الفقر وضمان تحقيق التنمية المستدامة.

وإدراكاً أيضاً بالترابطات الحاسمة بين السكان والنمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة ودورها المحوري الهام فى التصدي للتحديات وأولويات المنطقة فيما يتعلق بتحسين نوعية الحياة لكل الأفراد، خاصة الأطفال والمراهقات والشباب والنساء وكبار السن والأفراد ذوي الإعاقة واللاجئين والنازحين وذلك للقضاء على الفقر وعلى غياب الإنصاف الاجتماعي وتحقيق التغطية الشاملة بالتعليم

الإبتدائي والثانوي وكذا ضمان المساواة بحسب النوع الاجتماعي والارتقاء بالحالة الصحية للأمهات والأطفال وتعزيز الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والقضاء على الأمراض المنقولة جنسياً بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية فضلاً عن ضمان مساواة النوع الاجتماعي والقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي وأشكال التمييز كافة.

وإقراراً بما يمثله الشباب في المنطقة من إمكانيات هائلة يمكن أن تساهم بفاعلية في جهود التنمية وتنفيذ خطة العمل للسكان والتنمية، وبأدوارهم ومساهماتهم الفعالة وكونهم شريك فاعل في التنمية السكانية يتوجب توفير البيئة الداعمة لتمكينهم واحترام مبادراتهم وتفعيل مشاركاتهم.

وإقراراً أيضاً بمساهمة جامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا وصندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم أولويات المنطقة بما فيها مراجعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد عام ٢٠١٤:

١) نُرحِب بنتائج وخلاصات المراجعة الإقليمية العربية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وأنشطته الرئيسية وملحقاتها لما بعد عام ٢٠١٤؛

٢) ونُرحِب أيضاً بنجاح العديد من البرامج السكانية التي نفذتها الدول العربية منذ إقرار برنامج العمل خاصة فى

مجال ديناميكات السكان، والصحة الجنسية والإنجابية والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً بما فى ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وكذا المعلومات والبيانات؛

٣) نُقِر أنه على الرغم من التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف وغايات برنامج العمل فى المنطقة فإن التنفيذ يبقى متفاوتاً داخل البلدان وفى المنطقة عامة مع استمرار التحديات المتعلقة بالفوارق فى مستويات الفقر والثروة والإدماج الاجتماعي والشباب والمسنين وحالة النساء والفتيات وحصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والهجرة والتحضر وكذلك حالات الطوارئ المعقدة والصراعات المسلحة والبيئة وتغير المناخ.

ومع إعادة التأكيد على المبادئ الواردة ببرنامج عمل القاهرة فيما يتعلق بحق الدولة السيادي في تنفيذ التوصيات بما يتماشى والقوانين الوطنية مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

التوصيـــــات

السياسات العامة

إدراكاً منا لضرورة وضع سياسات وبرامج وبناء مؤسسات وشراكات، فضلاً عن تخصيص الموارد اللازمة التي تتناسب مع التحديات والأولويات لتحقيق رفاه الإنسان والتنمية المستدامة، التي حددتها المراجعة الإقليمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتوصيات المتابعة لما بعد عام ٢٠١٤، بما في ذلك ضمان اتباع نهج متكامل إزاء النمو الاقتصادي الشامل والتنمية الاجتماعية الشاملة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يُمكِن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمساواة في الفرص للجميع وللحصول بشكل جيد على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، والحاجة إلى الاعتراف بالمساواة والكرامة كأساس للتقدم والسلام والأمن؛

نوافق على ما يلي:

أولاً) الكرامة والمساواة:

إدراكاً بأنه فى حين أدت بعض السياسات الحكومية التى تعتمد على ربط القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مدى عشرين عاماً إلى توسيع نطاق الفرص المتاحة والرفاه بالنسبة للكثيرين، فمازال هناك ضرورة لبذل المزيد من الجهود لمكافحة الفقر والحصول على الحقوق

والحريات الأساسية، التي تمكن الناس من المشاركة الكاملة في المجتمع، والاستفادة من التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي والتمتع بحياة لائقة؛

واعترافاً بأن اتساع نطاق عدم المساواة قد أدى إلى زيادة تقويض أسس ضمان الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية للجميع، وساهم في تباطؤ النمو على المستوى الكلي، وأحبط جهود خفض الفقر واستراتيجيات الحراك الاجتماعي على المستوى الجزئي؛

وإذ نُسَلِم كذلك بأهمية دور العدالة والمساواة، وأن النساء والفتيات والشباب وكبار السن، والمهاجرين وذوي الاعاقة والنازحين، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو العرقية، الدينية واللغوية لا يزالون يخضعون لأشكال متعددة ومتداخلة من عدم التمكين والتمييز؛

١) معالجة مشكلة عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال الحد من سوء توزيع الثروة وزيادة فرص ضمان الاستفادة الكاملة من رأس المال البشري لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢) توجيه الاهتمام اللازم لحقوق ومسؤوليات الأسرة بجميع أفرادها لضمان الحماية والرفاهية والاستقرار والإنتاجية؛

٣) الدعوة إلى وضع و(أو) تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر والبرامج التي تستهدف الأشخاص المهمشين وخاصةً النساء، مع توجيه مزيدا من الاهتمام للنساء المعيلات، وتوفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي لهن؛

٤) حث الحكومات على وضع خطط وبرامج لتعزيز دور المرأة في الترابط والتلاحم الأسري وتربية النشئ على قيم المواطنة.

(أ) المــرأة

اعترافاً بالدور الهام الذي تلعبه المرأة في جميع أوجه الحياة في المنطقة وتأكيداً على أن المساواة بين الجنسين فى الحقوق والفرص والإنصاف وتمكين المرأة تؤدي إلى تحقيق واستدامة الأهداف السكانية والإنمائية؛

٥) دعوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد، للنظر فى التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو وبروتوكولها الاختياري) وإدراج أحكامها في القانون والممارسة الفعلية ووضع استراتيجيات للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام ١٣٢٥، و١٨٢٠، و١١٨٨ و١٩٦٠، بما لا يتعارض مع سيادة الدولة؛

٦) دعوة الدول العربية إلى النظر في رفع أي تحفظات متبقية على أي من مواد هذه الاتفاقية؛

٧) الالتزام بضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات دون تمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو العرق، أو الأصل القومي؛

٨) إدماج المساواة بين الجنسين ومبادئ تمكين المرأة في جميع خطط التنمية مع توجيه اهتمام خاص لبرامج واستراتيجيات التعليم والتواصل والعمل على توفير تكافؤ فرص لكلى الجنسين وخلق مناخ عام مساعد على ذلك؛

٩) حماية حق المرأة في المشاركة الفعالة في الشأن العام ومراكز إتخاذ القرار واعتماد تدابير لتعزيز ذلك بما في ذلك إنشاء آليات تحفيز؛

١٠) مواجهة العراقيل القانونية والثقافية لتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في الحضر والريف في الحراك المهني، وخاصة في المستويات الإدارية والتنفيذية والسياسية؛

١١) إدخال إصلاحات في قوانين الزواج تمنع زواج الأطفال وتضمن حماية ورفاهية الأطفال الإناث وتجعل تسجيل

الزواج في السجلات الرسمية إلزامياً، وإصدار تشريعات للأحوال الشخصية تعزيزاً لحقوق المرأة والطفل في الأسرة؛

١٢) تنفيذ برامج وتدابير من خلال إشراك قادة المجتمعات المحلية والأهلية والشباب لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تزويج الأطفال، ورفع الوعي حول العواقب الوخيمة لزواج الأطفال على الصحة والبقاء على قيد الحياة؛

١٣) تنفيذ برامج تستهدف تغيير مواقف وسلوكيات المجتمع، خاصةً المتعلقة بزواج الأطفال، وتعليم وعمل الفتيات، فضلاً عن ضمان حق الفتيات في الحصول على التعليم والمعلومات، بمن فيهن المتزوجات؛

١٤) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان والمساواة في تقاسم المسؤوليات بما في ذلك تنفيذ برامج الدعم التي تعزز المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص؛

١٥) سن التشريعات حيث لا توجد، وتطبيق التشريعات القائمة ووضع خطط العمل الوطنية اللازمة بما في ذلك تدابير الرصد والإبلاغ والتجريم لحماية المرأة من كل أشكال العنف داخل الأسرة وخارجها وتمكينها من ممارسة حقوقها كاملة، وتعزيز منهجية جمع البيانات الدقيقة عن العنف القائم على النوع الاجتماعى؛

١٦) تعزيز النظم الوطنية والشراكة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والشباب على نحو مناسب لبناء القدرات وزيادة الوعي لجميع الشركاء المعنيين في مجال الوقاية والتعامل مع ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإساءة معاملة كبار السن، (وتشمل العاملين في مجال الصحة بما في ذلك الصحة النفسية، والشرطة، والأمن، الخ)؛

١٧) تعزيز أوجه التنسيق وخلق تحالفات وشراكات مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والشباب، لحشد جهود الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعى؛

(ب) المهاجرين والنازحين

١٨) الالتزام بحماية ورعاية حقوق جميع المهاجرين، بما في ذلك اللاجئين والنازحين، وهو أمر ضروري لتعظيم مساهمتهم في بلدان المنشأ والمهجر على حدٍ سواء؛

١٩) توجيه إهتمام خاص لأوضاع السكان والتنمية في الدول العربية المتضررة من الإحتلال والحروب والنزاعات، خصوصاً فيما يتعلق باللاجئين والنازحين والمعرضين للهجرة القسرية؛

٢٠) التأكيد على أهمية حماية ورعاية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بمن فيهم النازحين واللاجئين وضحايا الإتجار في البشر، وهو أمر ضروري لتعزيز مساهماتهم في بلدان المهجر والمنشأ على حدٍ سواء؛

٢١) ضمان حماية جميع حقوق الإنسان والعمل للمهاجرين الدوليين من المنطقة العربية وفيما بينها؛

٢٢) توجيه إهتمام خاص لأوضاع السكان والتنمية فى فلسطين والتأكيد على أنها تعيق تحقيق التنمية المستدامة وتؤدى إلى تراجع التقدم نحو تحقيق برنامج عمل القاهرة للسكان والتنمية، نتيجة للإحتلال الاسرائيلي وآثاره على التنمية المستدامة وحقوق الانسان؛

(ج) الشباب

من أجل الاستفادة من مزايا النافذة الديموجرافية المتمثلة فى الزيادة الكبيرة فى أعداد الشباب يجب الالتزام بوضع السياسات والبرامج والتدريب الذى يضمن حقوقهم ومشاركتهم وتعزيز رأس المال البشري لضمان تمكينهم بالقدرات اللازمة لتحفيز الإبداع الاجتماعي والاقتصادي لديهم؛

ومع إدراك أن المشاركة الأوسع للشباب في صنع القرار سوف تلبي تطلعاتهم وتعزز قدراتهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن رفاهية وراحة الأجيال القادمة؛

واعترافاً بأن مساهمة الشباب في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار السياسي والتنمية، يمكن تعزيزه من خلال تمثيلهم في الهياكل السياسية ومشاركتهم الفعالة في إدارة الشأن العام؛

٢٣) تحسين جودة التعليم بما يتلائم مع احتياجات سوق العمل وتوفير فرص الحصول عليه في المنطقة العربية، هما هدفان أساسيان من أهداف التنمية الاقتصادية للشباب، وخلق فرص العمل، والمشاركة المدنية النشطة، كما ورد فى إعلان الدوحة (٢٠٠٩) بشأن جودة التعليم باعتباره الهدف النهائي من الإصلاحات التعليمية في المنطقة، مسلطاً الضوء على الحاجة إلى بناء نظم ضمان الجودة والتقييم؛

٢٤) ضمان الحق في العمل اللائق للشباب من خلال سياسات وبرامج فعالة توفر فرص عمل مستقرة وآمنة، وغير تمييزية، وخاصةً فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، توفر أجوراً مناسبة وفرصاً للتطوير الوظيفي، والالتزام بحقوق الشباب في العمل، بما في ذلك الحق في التوظيف العادل، وتنظيم النقابات والانتماء إليها، والحق فى السكن اللائق بما يتفق مع المواثيق الدولية؛

٢٥) تطوير قدرات الشباب على التفاعل وبناء العلاقات الاجتماعية الصحية التي تساعد على منع العزلة الاجتماعية وتعزز الفهم الواعي للصحة الإنجابية والجنسية بدعم وتوجيه الوالدين وبطريقة تتماشى مع تطور قدراتهم؛

٢٦) الالتزام بأولويات خلق فرص عمل وقوة عمل ماهرة عن طريق زيادة الاستثمار، بما في ذلك فى القطاع الخاص، وفي البرامج التي تعزز روح المبادرة لدى الشباب وبناء قدراتهم من خلال الدورات التدريبية، واستخدام المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية، والإرشاد المهني والوظيفي، والتدريب الداخلي مدفوع الأجر، وتوفير الحماية الاجتماعية، والتوجيه وتبادل الخبرات حتى يتسنى للشباب، بما في ذلك الأشخاص الذين تُعرِضَهم الظروف للتهميش، الحصول على المعلومات والمهارات اللازمة للوصول إلى فرص العمل اللائق؛

٢٧) إشراك الشباب بفاعلية فى جميع آليات السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية بما فى ذلك التخطيط والتنفيذ وصنع القرار والرصد والتقييم؛

٢٨) تمكين الشباب من المشاركة الفعالة كمتطوعين وقادة للتغيير الاجتماعى بدون التعرض للاستغلال أو العنف أو الحرمان من الحقوق؛

٢٩) تفعيل مختلف الآليات والمؤسسات العربية المشتركة المتصلة بقضايا الشباب وتشبيكها فى اتجاه إكساب عملها مزيداً من النجاعة والجدوى؛

(د) كبار السن

إذ يُعَد ارتفاع متوسط العمر واحداً من أعظم الإنجازات البشرية ومع إتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الرعاية الصحية، والدخل الثابت، وشبكات الحماية الاجتماعية والقانونية، سوف تستفيد الأجيال الحالية والمستقبلية من زيادة متوسط العمر؛

وإذ نَعترِف كذلك بالخبرة المتراكمة لكبار السن وإتاحة الفرصة لهم للمساهمة في عملية التنمية، وضرورة تقاسم فوائدها؛

٣٠) تعزيز البيئة الداعمة لتمكين واحترام قدرات كبار السن المتراكمة واستثمار خبراتهم فى الحياة والاعتراف بالفرص الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالشيخوخة، وبالتالي جني ثمار «عوائد طول العمر»؛

٣١) العمل مع الجهات المعنية لضمان إدراج كبار السن في عمليات التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، وعبر جميع القطاعات والوكالات التي تشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك المجتمع المدني

والقطاع الخاص وإصدار التشريعات التى تدعم تمكين الأسر لرعاية المسنين مع توقع زيادة أعدادهم؛

٣٢) التأكيد على دعم بقاء المسنين فى محيطهم الأسري الطبيعي، الذي هو جزء لا يتجزأ من الثقافة العربية وغالباً ما ينعكس في القوانين، كهدف سياسي، وضمان أن الخدمات الحالية، والظروف المعيشية والبيئة تستجيب لذلك؛

٣٣) التركيز على نموذج حقوق الإنسان لمناصرة وتنفيذ سياسات الشيخوخة بما في ذلك إشراك القاعدة الشعبية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن كبار السن أنفسهم. ويشمل ذلك الحق في الأمن المالي، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والبيئة الآمنة؛

٣٤) التأكد من أن جميع كبار السن، ولاسيما النساء، يمكنهم العيش بكرامة وأمن دون التعرض لسوء المعاملة والعنف ضدهم، وعدم التمييز على أساس السن، وكذا تشجيع الحكومات والبلديات المحلية، ومخططي المدن والمهندسين المعماريين إلى أن يأخذوا في الاعتبار الاحتياجات والقدرات الوظيفية المحددة لكبار السن عند تصميم المساكن والمباني العامة والنقل الجماعي، ومساحات الهواء الطلق والمنازل الخاصة وذلك بالإضافة إلى دعم وتشجيع قيام جمعيات وشبكات كبار السن للاعتناء بهم؛

٣٥) تعزيز منظومة «دورة الحياة» للوقاية من المرض والسيطرة عليه من خلال تعزيز الصحة والرفاه في سن الشيخوخة، وتبني إطار «الشيخوخة النشطة». وتتطلب الشيخوخة إصلاح النظم الصحية التي تزيد من التركيز على تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والفحص المبكر بدلاً من الممارسات «العلاجية» التقليدية، وكذا تعزيز مواد التثقيف الصحي التي تعلم «الرعاية الذاتية» وتدعم رسائل «الوقاية الأولية»، للتمتع بالصحة مدى الحياة؛

٣٦) الدعوة إلى إدراج اختصاص طب كبار السن (الشيخوخة) ضمن برامج التعليم فى الجامعات على غرار طب العائلة/ الأسرة ، وإدراج أمراض الشيخوخة ضمن السلة الصحية؛

(هـ) الأشخاص ذوي الإعاقة

إذ نُقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم والمشاركة بنشاط في المجتمع وفي إتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.

وإذ نُسَلِم أيضاً بالحاجة إلى تلبية احتياجات الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة مع الإقرار على وجه الخصوص بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يكنّ عرضة لخطر أكبر، داخل وخارج أسرهن، نتيجة العنف والإيذاء الجسدي والجنسي والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال؛

٣٧) دعوة الدول العربية التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى التوقيع والتصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وإدراج أحكامها في القانون والممارسة العملية؛

٣٨) دعوة الدول العربية التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في أي جانب من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ثانياً) الصحـة:

اعترافاً بأن تعزيز وحماية الصحة الجنسية والإنجابية وحماية الحقوق الإنجابية ليست ضرورية فقط لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حياة صحية سليمة، ولكنها أساسية لتحقيق الالتزامات الوطنية والعالمية للتنمية المستدامة؛

٣٩) جعل الصحة الجنسية والإنجابية من أولويات القطاع الصحي في الحضر والريف، واعتبارها جزءً لا يتجزأ من الخطط الصحية الوطنية والميزانيات العامة، مع تخصيص

اعتمادات فى الموازنة من موارد ونفقات واضحة يمكن التعرف عليها؛

٤٠) اعتماد دورة الحياة كمنهجية شاملة للصحة الإنجابية ، والقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري والحمل المبكر. تقديم معلومات وخدمات عالية الجودة لمساعدة الأزواج في المنطقة العربية على إتخاذ القرارات الإنجابية على أساس معلومات دقيقة وموثوق بها؛ وممارسة حقوقهم في الحصول على خدمات جيدة دون عقبات مالية أو مؤسسية أو أية عقبات أخرى، مع مراعاة الخصوصية؛

٤١) إنشاء آليات تعزز التزام مقدمي الخدمة بحقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية، بما في ذلك الإفصاح الكامل عن المعلومات العلمية، وتنظيم إتاحة تلك المعلومات والخدمات بغض النظر عن الآراء الشخصية لمقدمي الخدمة أو الاعتراض بناءً على الظن؛

٤٢) ضمان أن تستند السياسات المتعلقة بالإنجاب في الدول العربية إلى حق الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال المرغوب فيه وفترات المباعدة بين الولادات، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى أن تستند مثل هذه السياسات إلى الأدلة وأفضل الممارسات؛

٤٣) توسيع نطاق التغطية من خلال زيادة عدد الوحدات الصحية التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية وضمان وجود مقدمي خدمات الرعاية الصحية الإناث وإقامة شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص العربي؛

٤٤) زيادة إمكانية وصول الرجال والمراهقين إلى معلومات واستشارات وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما يدعم صحة الأسرة ؛

٤٥) تحسين جودة الخدمات من خلال تحسين مهارات وقدرات العاملين الصحيين، وتنويع وسائل تنظيم الأسرة المتاحة، وضمان المشورة الفعالة واحترام حقوق المستفديين وحمايتها فى بيئة خالية من كل أنواع التمييز؛

٤٦) تحسين المهارات والقدرات، بالطرق المتاحة كافة، لجميع مقدمي الخدمات العاملين في الوحدات الصحية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية لتمكينهم من خدمة النساء بجودة أفضل؛

٤٧) وضع سياسات لتحفيز الموارد البشرية في القطاع الصحي للبقاء في بلدانهم وتحفزيهم للعمل فى المناطق النائية. ينبغي تناول وإدخال سياسات وحوافز وآليات جديدة لتوزيع وبناء قدرات العاملين الصحيين. وبالإضافة إلى

ذلك، ينبغي أن تعالج سياسات الموارد البشرية الصحية مسألة هجرة الأدمغة وتقديم حلول للاحتفاظ بمقدمي الرعاية الصحية؛

٤٨) وضع نهج جديد لتقديم الخدمات الصحية للأمهات، يمكن أن يقلل التكاليف وتضمن الاستدامة وتخفض من نسبة وفيات الأمهات والأطفال، مثل نقل الخبرات من بعض الدول العربية إلى الأخرى حول المشاركة المجتمعية في تحسين فرص الحصول على رعاية صحة الأم واستخدام كوادر مؤهلة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق التي تكون فيها الموارد البشرية محدودة؛

٤٩) إتاحة وصول الشباب إلى خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة بأسعار معقولة والخدمات الصحية الصديقة للشباب بما في ذلك خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة لسنهم ومراعيةً للخصوصية والسرية ومصممة خصيصاً لاحتياجاتهم وخالية من جميع أشكال الوصم والتمييز؛

٥٠) تعزيز صحة الشباب بما في ذلك الجانب النفسي ومعالجة السلوك غير المسؤول لقضايا التدخين، الكحول ، المخدرات، والسلامة على الطرق؛

٥١) توجيه إهتمام خاص وعاجل للصحة الإنجابية للمراهقين، لاسيما فيما يتعلق بالوقاية والتشخيص والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً، من خلال الحصول على الخدمات المناسبة لسنهم مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٥٢) توفير التربية الجنسية المناسبة ثقافياً وعمرياً فى المدارس وخارجها، والتي تراعي الفوارق بين الجنسين والمهارات الحياتية، باعتباره أمر ضروري للشباب لحماية أنفسهم من الحمل غير المرغوب فيه، وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الإتصال الجنسي؛ وتعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل ونبذ العنف بكافة أشكاله؛

٥٣) تشجيع اكتساب المهارات وتشجيع الشباب على تحمل المسؤولية عن تصرفاتهم الخاصة واحترام حقوق الآخرين حتى يتمكنوا من تطوير قيم المساواة وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة؛

٥٤) التأكد من أن جميع الضحايا / الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي يحصلن فوراً على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخطوط الساخنة على مدار الساعة، وتقديم

الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية الذهنية، والعلاج من الإصابات، وتوفير الرعاية اللازمة والآمنة بعد الاغتصاب، والعلاج الوقائي من فيروس نقص المناعة البشرية والوصول إلى حماية الشرطة والسكن والمأوى الآمن، وتوثيق الحالات، وخدمات الطب الشرعي والمساعدة القانونية، والإحالات والدعم طويل الأجل؛

٥٥) تصميم وتنفيذ حملات تثقيف الجمهور وتعبئة المجتمعات المحلية حول حقوق الإنسان والقوانين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وحماية الحقوق الإنجابية وتعزيز ثقافة القبول والاحترام وعدم التمييز ونبذ العنف؛

٥٦) القضاء على التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات، وإشراك الرجال والفتيان، وواضعي السياسات والبرلمانيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والمربين ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، والقطاع الخاص والصحفيين، في خلق بيئة مواتية للمساواة في التمتع بهذه الحقوق للجميع؛

٥٧) تعديل، أو سن قوانين وسياسات من أجل توفير خدمات رعاية صحية جنسية وإنجابية ذات جودة عالية وحماية الحقوق الإنجابية للجميع، وتمكين جميع الأفراد من التمتع بأعلى درجات الصحة الإنجابية دون أي تمييز؛

٥٨) القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري ووقف ختان الإناث في أسرع وقت ممكن؛ وحظر الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنجابية للنساء والمراهقات مثل التعقيم القسري والإجهاض القسري، أو التمييز في التعليم والعمل بسبب الحمل والأمومة أو بسبب العمر أو الحالة العائلية؛

٥٩) حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحظر جميع أشكال الوصمة والتمييز والعنف ضدهم؛

٦٠) احترام وتنفيذ التشريعات الخاصة بضمان حقوق الصحة الإنجابية للمرأة العاملة مثل أجازات الوضع وأجازات رعاية الأطفال؛

ثالثاً) المكان والاستدامة البيئية:

إدراكاً بأن ديناميكيات السكان – نمواً أو تناقصاً، وتغير التركيب العمري، والتحضر، والهجرة، وتغيير هيكل الأسر – تؤثر على فرص التنمية البشرية، وبدورها تتحدد وفقاً لخيارات الناس وتعتبر ضرورية للتخطيط الفعال للنمو الاقتصادي الشامل والتنمية الاجتماعية، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة والأمن المائي والغذائي.

دعوة جامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لإجراء المشاورات التمهيدية والتحضيرية اللازمة لضمان إدماج

وجهة النظر العربية فى مخرجات الحوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية الذي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة دورياً.

(أ) الهجرة والنزوح الداخلي

ولما كان مستوى التحضر المتسارع، نتيجة الهجرة الداخلية، من المناطق الريفية والتنقل القسري، ينمو بشكل كبير وأن النمو السكاني المستقبلي سوف يتركز في المقام الأول في المناطق الحضرية، ولا سيما المدن الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٦١) تأمين حصول المهاجرين داخل الدولة على مزايا سياسات التوظيف، وسوق العمل، والصحة، والتعليم، والأراضي والإسكان، في ظروف متساوية لتسهيل إندماجهم؛

٦٢) إدراج سياسات وبرامج الهجرة في التخطيط للتنمية وضمان الموارد المالية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ؛

٦٣) وضع استراتيجيات طموحة للتخطيط الحضري لتنشيط دور المدن المتوسطة والصغيرة من خلال تشجيع الاستثمار العام والخاص؛

٦٤) توفير الأراضي وخدمات الإسكان والمرافق، بضمان الدولة للمقيمين في المناطق الحضرية سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل، للذين يعيشون في مناطق عشوائية في مدن المنطقة العربية؛

٦٥) خلق فرص العمل وتوفير مرافق وخدمات اجتماعية جيدة، بما في ذلك التعليم والصحة، وزيادة الاستثمار في قطاع الزراعة والمناطق الريفية من أجل مكافحة البطالة والفقر في تلك المناطق؛

٦٦) تعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالنزوح والهجرة نتيجة تغير المناخ وخطط إعادة التوطين، عند الضرورة، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٦٧) الحد من النزوح إلى أقصى حد ممكن عن طريق تيسير الهجرة الداخلية الطوعية؛ مع دعم السكان النازحين من أجل تيسير عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات داخلياً في جميع التدابير؛

٦٨) تطوير تقديم الخدمات والاستجابة متعددة القطاعات ضد كافة أشكال العنف التي تستهدف النساء والشباب والاطفال والمواكب للنزوح والنزاعات المسلحة، وتوفير التمويل لضمان توافر الاستجابة المناسبة متعددة القطاعات من الخدمات الصحية، والنفسية والاجتماعية والأمنية والقانونية لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإتاحتها لجميع السكان المتضررين من النزاع، ويتعين على الحكومات المحلية والوطنية إلى جانب هيئات الإغاثة الإنسانية تسهيل التواصل الفعال بين المهنيين فى مختلف القطاعات ذات الصلة؛

٦٩) الالتزام بمعالجة الظروف المعيشية للناس في التجمعات الحضرية الكبيرة كأولوية، مع ضمان المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية الأساسية الجيدة وبأسعار معقولة للجميع، بما في ذلك الذين يعيشون في المناطق الريفية وشبه الحضرية، فضلاً عن الفئات الأكثر فقراً وذوي الإعاقة؛

٧٠) ضمان المساواة في الحصول على الخدمات، من خلال توفير التغطية الجغرافية الكافية في المناطق الحضرية والريفية، وتقديم خدمات مجانية أو بأسعار معقولة؛

(ب) الهجرة الدولية

اعترافاً بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية فى مختلف بلدان المنطقة، والحاجة للتصدي للتحديات والاستفادة من الفرص التي تطرحها الهجرة على البلدان المرسلة والمستقبلة للمهاجرين وعلى دول العبور، والحاجة إلى جعل الهجرة مسألة اختيار حقيقي، وليس لسبب عدم توفر فرص عمل لائقة في أوطانهم.

وبالاشارة إلى نتائج الاجتماع التشاوري الاقليمي حول الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية تحضيراً للحوار الثاني رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، يونيو ٢٠١٣:

٧١) الاعتراف بفوائد الهجرة الدولية ومساهمتها الإيجابية في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المُرسِلة والمُستقبِلة للمهاجرين؛

٧٢) دمج فوائد الهجرة من حيث الموارد المالية والبشرية والاجتماعية في خطط التنمية في البلدان المرسلة للمهاجرين؛

٧٣) لما كانت التحويلات هي موارد خاصة للمهاجرين الدوليين وأسرهم، ينبغي توفير الحوافز لوضعها في خدمة التنمية؛ ولتحقيق هذه الغاية:

- ينبغي على البلدان المُرسِلة والمُستقبِلة للمهاجرين أن تلتزم بخفض تكاليف التحويلات من خلال تشجيع المنافسة وتنويع البنوك وغيرها من قنوات التحويلات الرسمية؛

- ينبغي على البلدان المُستقبِلة للمهاجرين النظر في الإعفاءات الضريبية على الأموال المُحولة إلى البلدان المُرسِلة للمهاجرين؛

- ينبغي على البلدان المُرسِلة والبلدان والمُستقبِلة للمهاجرين ضمن أنظمة الهجرة، النظر في إنشاء أنظمة الضمان الاجتماعي للمهاجرين التي تسمح بتراكم فترات الاشتراك وتحويل الاستحقاقات؛

- ينبغي على البلدان المُرسِلة للمهاجرين النظر في تنويع قنوات الاستثمار في المشاريع الفردية والمجتمعية، وتوفير حوافز لتحقيق أقصى قدر من التحويلات المالية؛

- تشجيع الخبرات والممارسات التي تهدف إلى تحسين استخدام المهاجرين العائدين لسد احتياجات العمل في البلدان الأصلية من أجل تعزيز القطاعات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم؛

٧٤) اكتساب المهارات هو مكسب كبير للهجرة الدولية، ومن أجل تعظيم مساهمتها في التنمية:

- ينبغي على البلدان المُستقبِلة النظر في إنشاء نظم لاعتماد المهارات التي اكتسبها العمال المهاجرون؛

- ينبغي على البلدان المُستقبِلة النظر في تنظيم ودعم برامج للمهاجرين الراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وقد تشمل هذه البرامج التدريب على خدمات التوظيف العامة في البلدان المُرسِلة، والتدريب على البحث عن عمل للمهاجرين العائدين، والتدريب على إقامة المشروعات، ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم إنشاء علاقات تجارية مع الجهات الاقتصادية في البلدان المستقبلة للمهاجرين؛

٧٥) الخبرات الاجتماعية، والمالية والبشرية، المتراكمة للمهاجرين العرب هي أحد الأصول الرئيسية للتنمية، ومن أجل تحقيق أفضل استفادة منها:

- ينبغي على البلدان المُستقبِلة تشجيع الأنشطة عبر الحدود الوطنية للمهاجرين، من خلال تقديم الحوافز الضريبية، والدعم المالي والتكنولوجي والإداري؛

- ينبغي إنشاء سجل لهذه الأنشطة لتشجيع المقارنة؛

- وينبغي على البلدان المُرسِلة للمهاجرين أيضاً أن تشجع مثل هذه الأنشطة عبر الحدود الوطنية من خلال تقديم الحوافز وغيرها من أشكال الدعم؛

- وبغية تشجيع مساهمة المهاجرين عبر الحدود الوطنية، ينبغي على البلدان المرسلة للمهاجرين إقرار وضمان تمتعهم الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧٦) تلبية المهاجرين الدوليين ذوي المهارات العالية للمتطلبات الجوهرية للعمل في بعض القطاعات والمهن في البلدان المستقبلة؛ من أجل تجنب الآثار الضارة لهجرة ذوي المهارات العالية وتعظيم مساهماتهم الإيجابية:

- يجب على البلدان المُستقبِلة للمهاجرين إجراء دراسات دورية حول توقعات الطلب في أسواق العمل الخاصة بها، والتي تسمح يالتالي للبلدان المُرسِلة للمهاجرين بصياغة سياسات التعليم والتدريب المناسبة؛

- إقامة روابط ملائمة يمكن أن تعزز إدارة هجرة العمالة الماهرة، وهذا يشمل آليات تحقيق التوافق المباشر للعمالة، وتوفير معلومات عن سوق العمل، وتعزيز التدريب والتعليم؛ ويمكن لهذه التوقعات أيضاً أن تشكل قواعد للتعاون بين البلدان المُرسِلة والمُستقبِلة للمهاجرين؛

- ينبغي على البلدان المُستقبِلة للمهاجرين التعاون في إنشاء سجلات للمهاجرين ذوي المهارات العالية الذين يمكن استدعاؤهم للمساهمة في التنمية في بلدانهم الأصلية؛

- ينبغي على البلدان المُستقبِلة للمهاجرين النظر في دعم المؤسسات الجامعية والبحثية في البلدان المُرسِلة لهم، والتي ينبغي أن تسمح بزيادة عدد الخريجين بحيث يمكن أن تلبي الطلب الداخلي والخارجي على الأيدي العاملة، ويجب أن يسمح هذا الدعم أيضاً بتحسين شروط وظروف العمل، والرضا الوظيفي، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقليل أعداد الراغبين في الهجرة؛

- وينبغي إجراء بحوث للتأكد من جدوى عودة الأدمغة المهاجرة إلى الدول العربية؛

٧٧) المكافحة المنهجية لجميع أشكال كره الأجانب، وخاصة ضد المهاجرين العرب وكذلك ضد المهاجرين في المنطقة العربية؛

٧٨) مكافحة تهريب والإتجار بالبشر وفقاً لأحكام إتفاقية باليرموسنة ٢٠٠٠ بشأن الجريمة عبر الحدود والبروتوكولين الملحقين بها لمكافحة التهريب والإتجار؛

٧٩) تحسين التعاون بين الدول والتعاون بين الشركاء لضمان التدفق المنظم للهجرة والتقليل من اللجوء والهجرة غير النظامية؛

٨٠) النظر في برامج ما قبل المغادرة لتوعية وإعداد المهاجرين المحتملين لرحلة الهجرة، وتحذيرهم من التهريب والإتجار في البشر؛

٨١) إدراج الهجرة في صلب سياسات التنمية الوطنية وفي أجندة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨٢) تشجيع التصديق على جميع الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل المتعلقة بالمهاجرين، بما

في ذلك الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) وإتفاقية العمالة المنزلية لمنظمة العمل الدولية (٢٠١١)؛

٨٣) إعداد وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الدورية بشأن الهجرة الدولية وذلك لصياغة وتنفيذ السياسات على أساس من الأدلة والبحوث ذات الصلة؛

٨٤) دعم التعاون بين الدول المُرسِلة والمُستقبِلة لضمان التدفق المنظم للهجرة والحد من الهجرة غير النظامية، وتكثيف التوعية بمخاطر الهجرة غير النظامية والتحذير من شبكات التهريب والإتجار بالبشر؛

(ج) الاستدامة البيئية

٨٥) ضمان الفهم الكامل للتفاعل بين السكان والبيئة وتغير المناخ والتنمية الاقتصادية، لخلق أساس للتنمية المستدامة التي تأخذ في الاعتبار الحجم الحالي والمستقبلي للسكان، وتوزيعهم واحتياجات وحقوق السكان؛

٨٦) إزالة الحواجز التي تحول دون الاستدامة من خلال زيادة استخدام التكنولوجيا النظيفة، بما في ذلك الابتكار، والحكم الرشيد، وخلق الوعي المنهجي والتوعية حول سلوك الاستهلاك العام والمستدام التي تعود بالفائدة على البيئة؛

٨٧) يجب أن تراعي تدابير الاستجابة الإقليمية والمحلية لتغير المناخ، التوزيع، ومدى ضعف السكان المستهدفين وقدرتهم على البقاء فى أماكنهم؛

٨٨) الشروع في خطة واسعة النطاق لتطوير المناطق الساحلية على أساس استراتيجية حماية السواحل، مع الدعم الكامل لسكان هذه المناطق، بما في ذلك الحد من النزوح وتوفير البدائل التنموية حين يكون النزوح أمراً لا مفر منه؛

٨٩) تحديد الثغرات في قدرة واحتياجات المجتمعات المحلية إلى جانب بناء القدرات المؤسسية لتحقيق التقدم على المدى الطويل. ولن يكون هذا ممكناً إلا من خلال برامج الرصد للمتابعة والتقييم المستمر للجوانب البيئية والديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية في المنطقة والتخطيط البيئي السليم؛

٩٠) من أجل إدارة الموارد الطبيعية والبيئية بشكل أفضل، هناك حاجة ماسة إلى تفعيل المؤسسات على جميع المستويات، المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، ونظام قضائي مستقل وإدارة رشيدة؛

٩١) تشجيع أنماط الإنتاج وأنماط الاستهلاك المراعية للبيئة وتطويرها من خلال البحوث والتكنولوجيا النظيفة والتعاون التقني بين الدول والمناطق؛

٩٢) ينبغي أن يشارك الشباب، بصفتهم عناصر للتغيير، في جهود حماية البيئة من خلال النشاطات الملموسة والمستمرة التي تؤثر على اتجاهات ومواقف وسلوك أقرانهم ومجتمعاتهم. ويجب تزويدهم بالمهارات العملية في مجال مواجهة تداعيات الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، والآثار المحتملة لتغير المناخ وتدهور البيئة العالمية، وعلى الأسس التكنولوجية والاجتماعية للتنمية المستدامة، بحيث يمكن للشباب القيام باختيارات مستدامة فيما يتعلق بالاستهلاك وأنماط الحياة وكذلك الوظائف الخضراء (صديقة البيئة) وتطوير الابتكارات اللازمة لتحقيق الاستدامة؛

رابعاً) الإدارة الرشيدة:

إدراكاً بأن الإدارة الرشيدة تقوم على الشفافية والمساءلة والمشاركة للجميع، وسيادة القانون والحد من الفساد، وأن تعزيز الإدارة الرشيدة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، هو أساس نتائج التنمية الأمثل، وانعكاساتها على السلم والأمن؛

وإذ ندرك كذلك أن مشاركة الجميع أمر بالغ الأهمية لدفع عجلة التنمية المستدامة، وأن استجابة الإدارة الرشيدة ومرونة المؤسسات مهم للغاية للإدماج والاستدامة الاجتماعية والاقتصادية؛

٩٣) ندعو الدول التي لم تصادق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إلى النظر في القيام بذلك

وتشجيع الدول التي صدقّت عليها لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين وإقامة علاقات متوازنة ومحترمة بين الرجال والنساء في المنطقة وعلى مستوى المجتمع وداخل الأسرة؛

٩٤) إجراء البحوث العلمية لدراسة وضع المسنين وتحديد احتياجاتهم، ووضع سياسات الشيخوخة النشطة للاستفادة من المعرفة والخبرة لكبار السن من السكان، ودعم جمع البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس وإجراء البحوث المتعلقة بالشيخوخة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية الوطنية التي ترصد حالة كبار السن وجعلها متاحة لإطلاع واضعي السياسات؛

٩٥) إدراج تمكين المرأة وإتخاذ تدابير للحد من جميع أنواع التمييز بين الجنسين في جميع خطط واستراتيجيات التنمية الكلية والقطاعية، وخاصة تحقيق تكافؤ الفرص، وخدمات الرعاية الصحية، والتوظيف، وإدارة الموارد واستقلالية القرارات المالية، ونحث الحكومات على سن القرارات والتشريعات التي توسع مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والتشريعي؛

٩٦) وضع استراتيجيات وبرامج بديلة لالتحاق الفتيات بالنظام التعليمي ومنحهن فرصاً متساوية مع البنين لمواصلة تعليمهن بما في ذلك التعليم الثانوي والتعليم العالي؛

٩٧) تأمين التمويل لبرامج السكان، وتطوير سبل وآليات لاستدامة التمويل من خلال إنشاء صندوق الائتمان العربي بمشاركة القطاع الخاص العربي؛

٩٨) توجيه الاهتمام للوضع الحالي للإنجاب المرتفع في بعض بلدان المنطقة والسعي إلى وضع سياسات وبرامج ملائمة لترشيده؛

٩٩) دعوة البلدان العربية إلى توفير البيانات الوطنية والمحلية حول قضايا السكان ونشرها، وإجراء الدراسات النوعية لتحليل المحددات الاجتماعية الأساسية للصحة الإنجابية وتقييم أثر استراتيجية السكان على الصعيد الوطني والمحلي؛

١٠٠) إنشاء وتزويد المؤسسات ذات الصلة بالقدرات اللازمة لضمان الإدراج الفعال للعوامل السكانية في التخطيط الإنمائي فضلاً عن الكفاءة والمساءلة، بما في ذلك ضمان التنسيق الفعال بين جميع الهيئات الاجتماعية والتخطيطية ذات الصلة؛

١٠١) دمج العوامل السكانية في التخطيط الإنمائي على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل مواجهة شاملة لقضايا السكان والتنمية؛

١٠٢) دعوة الدول العربية إلى إجراء تعدادات دورية للسكان ونشر بياناتها في الوقت المناسب ووفق المعايير المتبعة، وتحليل واستخدام هذه البيانات وكذا نظم الإحصاءات الحيوية بما في ذلك تسجيل المواليد والوفيات التي تتم بناءً على تصنيف البيانات حسب فئات السكان، وكذا بيانات المسوح وذلك لأغراض التخطيط والرصد والتقييم؛

١٠٣) ينبغي على الحكومات العربية، وجامعة الدول العربية ووكالات الأمم المتحدة والجهات ذات الصلة على المستوى المحلي دعم البحوث وجمع وتحليل ونشر بيانات التعداد ذات الجودة فى التوقيت المناسب، والإحصاءات الحيوية والمسوح لأغراض التخطيط والرصد والتقييم القائم على الأدلة، واعتماد منهجية مفصلة لضمان توافق البرامج المُعَدّة مع الظروف المحلية، وتعزيز القدرات للتعامل مع التحديات السكانية المختلفة في مختلف المناطق الجغرافية، وتحديد أولويات السكان والمناطق المحرومة؛

١٠٤) النظر في إدراج أثر التنمية المستدامة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية عند إجراء المفاوضات التجارية بما في ذلك الآثار الاجتماعية على النساء والفتيات والشباب والفئات الأكثر فقراً، والالتزام على سبيل الأولوية، بمعالجة ظروف معيشة الناس في التجمعات الحضرية الكبيرة مع ضمان

المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية الأساسية ذات الجودة وبأسعار معقولة للجميع، وخاصة للفئات الضعيفة والأكثر فقراً؛

١٠٥) ضمان الالتزام بالديموقراطية والعدالة والشفافية والنزاهة والتمثيل المتساوي في جميع عمليات الإدارة، بالطريقة التي تمكن الشباب وكبار السن من المشاركة في عملية التنمية الوطنية، من خلال الحصول على فرص الإدارة، والعمل، والابتكار والتوزيع العادل للثروة؛

١٠٦) تعزيز ثقافة الديموقراطية وتفعيل الرأى الآخر وحرية التعبير والممارسة الديموقراطية بين الشباب من خلال التعليم والفنون والأدب وجميع وسائل الاتصال؛

١٠٧) ضمان اعتبار الشباب، بوصفهم الشركاء الرئيسيين في إتخاذ القرارات المتعلقة بهم وبأسرهم وبمجتمعاتهم، شركاء على قدم المساواة في التنمية وليسوا مستفيدين سلبيين؛

١٠٨) ضمان الالتزام بالتمثيل العادل والمتساوي للنساء في السياسة، فضلاً عن تعزيز فرص حصول الفتيات على مستويات التعليم العالي، ومواجهة الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج القسري وزواج

الأطفال، والعنف القائم على النوع الاجتماعي وسائر أشكال التمييز؛

١٠٩) تشجيع مشاركة الشباب من الجنسين في المناطق الريفية والشباب المعرضين للتهميش في المناقشات والقرارات العامة؛

١١٠) توسيع مشاركة وتمكين الشباب من خلال إنشاء وتعزيز الآليات المؤسسية التي تسمح بمشاركة الشباب الفاعلة في صنع القرار، ولاسيما بالنسبة لأولئك الأكثر عرضةَ للتهميش، وضمان حصول الشباب على المعلومات التي يحتاجونها لممارسة حقوقهم الإنسانية، وتعزيز قدرات المنظمات والشبكات التي يقودها الشباب من أجل تمكينهم من تحقيق إمكاناتهم كأعضاء فاعلين ومتساوين في المجتمع؛

١١١) إنشاء قاعدة بيانات سكانية، ديناميكية حديثة، ومصنفة حسب الجنس، والسن، والمكان، لمواكبة التغيرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية السريعة في المنطقة، لضمان تنفيذ سياسات وبرامج فعالة وناجحة. وتعتبر البحوث ذات الصلة، خاصة المُتَعلِقة بالفئات الضعيفة مثل كبار السن، والتحليل المُعَمَق للبيانات الموجودة، أدوات قوية لتقييم السياسات والممارسات؛

١١٢) وضع تشريعات قانونية وأطر سياسية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك نظم العدالة الوطنية لضمان المساءلة عن جميع أشكال العنف التي ترتكب أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، واستبعاد هذه الجرائم من أحكام العفو العام أو التدابير المخففة، وضمان الوصول دون عائق إلى العدالة والمساعدة القانونية للجميع؛

١١٣) سن وتنفيذ القوانين التي تسمح بالتعليم في بيئة خالية من التمييز والعنف وإساءة المعاملة؛

١١٤) بدء حملات وطنية، بما في ذلك عن طريق الإعلام ومناهج التعليم وتعزيز قدرة المدرسة/التعليم النظامي وكذا نظم التعليم غير الرسمية والمجموعات المجتمعية للعمل على مكافحة العنف ضد الفتيات، وزيادة الوعي، وتغيير السلوك في المدى القصير، وتعزيز برامج توفير مساحات آمنة للفتيات، استناداً إلى أفضل الممارسات، من أجل تحسين معارفهن ومهاراتهن والثقة بالنفس ليعشن حياة كريمة في المجتمع الأوسع الذي ينتمين إليه؛

١١٥) ضمان حصول الجميع على تعليم مجاني، ذو جودة، وشامل على جميع المستويات في بيئة آمنة وتشاركية من خلال اعتماد نهج قائم على الحقوق في التعليم، بما في ذلك التعليم الرسمي وغير الرسمي، الذى يشمل الفئات الأكثر فقراً وخاصةً الفتيات؛

(أ) التعاون الدولي والشراكة

١١٦) ينبغي على الدول العربية أن تستفيد من التعاون الدولي، بأشكاله كافة، وذلك فى إطار العمل على التكيف مع تغير المناخ ومواجهة عواقبه وسائر القضايا البيئية والتنموية والسكانية؛

١١٧) تحسين التنسيق بين شركاء التنمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل: أ) تعزيز وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج السكانية؛ وب) تعبئة الموارد من أجل تعزيز النظام الصحي ومعالجة القضايا الصحية ذات الأولوية، على وجه الخصوص ارتفاع معدل وفيات الأمهات وانخفاض معدلات انتشار وسائل تنظيم الأسرة في بعض البلدان. وتشمل آليات التمويل إعلان باريس لتنسيق جهود المانحين، وإعلان أكرا للمساعدات وطرق التمويل الجديدة التي يمكن أن تكون بمثابة أداة لزيادة فعالية برامج المانحين وتمويل الهدف رقم ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية حول تحسين صحة الأمهات؛

١١٨) توفير الدعم المالي والتقني والمؤسسي للجان/المجالس الوطنية للسكان من أجل وضع تشريعات تُمَكِنها من لعب

أدوار نشطة لمعالجة قضايا السكان، وندعو الدول التي ليس لديها مثل هذه الهيئات إلي إنشائها في أقرب وقت ممكن؛

١١٩) ندعو جامعة الدول العربية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات ذات العلاقة إلى وضع خطط وبرامج لتعزيز قدرات المجالس/اللجان والهيئات المماثلة، وتقديم المساعدة إلى البلدان في عملية إنشاء هذه المؤسسات؛

١٢٠) تشجيع المبادرات الإقليمية المتعلقة بالسكان والتنمية لزيادة التنسيق الإقليمي وتعبئة الموارد وتعظيم العائدات؛

١٢١) توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤ وارتباطه بأجندة التنمية بعد عام ٢٠١٥؛ ودعوة الممولين الدوليين إلى الوفاء بالتزاماتهم المالية المُعلَنة فى القاهرة عام ١٩٩٤ من أجل توفير الموارد اللازمة لتحقيق أهداف السكان والتنمية لما بعد ٢٠١٤ مع ضرورة إيفاء الدول العربية بالتزاماتها التي تعهدت بها؛

١٢٢) تعزيز جهود التعاون الدولي، بما في ذلك تطوير البرامج والمبادرات المشتركة، وتعزيز الحوار بشأن السياسات والتنسيق، ونقل المعرفة والتكنولوجيا، وتخصيص وحشد

الموارد المالية والتقنية، من أجل التعاون الدولي في مجال السكان والتنمية؛

١٢٣) دعوة جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لزيادة الدعم لبناء القدرات الإقليمية والوطنية في مجال البحوث وجمع ونشر البيانات من خلال التعدادات السكانية والمسوح بالعينة التي تركز على الشباب والنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم، وبناء القدرات في مجال التحليل المتعمق للبيانات باستخدام حزم البرمجيات؛

١٢٤) التوسع في توفير البيانات الكمية والنوعية في الموضوعات ذات الصلة بقضايا السكان والتنمية التي تغطي إتجاهات وخصائص الهجرة من خلال البحوث المتخصصة والدراسات العلمية للتنبؤ بالإتجاهات المستقبلية؛

١٢٥) دعوة الحكومات للحد من الهجرة القسرية ومواجهة وحل المشكلات الناشئة عنها، وتوفير الحماية والخدمات للمهاجرين المضطرين، واللاجئين والنازحين وتسهيل عودتهم؛

١٢٦) تشجيع التعاون الدولي بغية تعظيم مساهمة الهجرة في التنمية، وحماية وضمان حقوق المهاجرين الدوليين؛

١٢٧) دعوة دول الإرسال والاستقبال للتعاون في صياغة وتنفيذ السياسات الرامية إلى تسهيل إعادة إدماج المهاجرين العائدين في أسواق العمل وفي المجتمع؛

١٢٨) دعوة بلدان الاستقبال لصياغة وتنفيذ السياسات التي تعزز إدماج المهاجرين وأسرهم، دون تمييز، في أماكن العمل والمجتمعات؛

١٢٩) تشجيع وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لتصميم وتنفيذ وتنسيق ورصد وتقييم البرامج والسياسات السكانية والتنموية، ولاسيما في مجالات تقديم الخدمات وإنتاج السلع وتوزيعها، وتوسيع التعاون والدعم على كافة المستويات بما في ذلك بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب لتبادل الخبرات التي تؤدي إلى الإسراع في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان؛

أخيراً فإن ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية فى المنطقة العربية المجتمعين في القاهرة في الفترة من ٢٤–٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٣ يرفعون الصوت عالياً بالدعوة إلى بذل الجهود لتحقيق الاستقرار في المنطقة العربية، ووضع حد للنزاعات والصراعات القائمة والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على تطبيق برنامج العمل الدولي للسكان والتنمية

والإعلانات ذات الصلة ولاسيما غايات وأهداف التنمية آفاق العام ٢٠١٥ وما بعده وتنعكس سلباً على أوضاع السكان خاصة النساء والشباب.

كما أن المؤتمر يدعو إلى الأخذ في الاعتبار الإعلانات الصادرة عن البرلمانيين وتحالف الشباب العربي للسكان والتنمية وتحالف الجمعيات الأهلية العاملة على قضايا المرأة وجمعيات المجتمع المدني وما ورد فيها من توصيات.